كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 10/02/2019
Accepted: 20/11/2019

القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي: علاقة ترابط أم انفصال

عبد الناصر الجهاني
أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس
jahani@squ.edu.om

ملخص

هذه المقالة تحاول توضيح علاقة القانون الجنائي عابر الحدود بالقانون الدولي الجنائي، وهو أحد فروع القانون الدولي العام الذي تشكل عقب الحرب العالمية الثانية، إن لم يكن من قبل. فالهدف الأساس لهذه المقالة هو البحث فيما إذا كان القانون الجنائي عابر الحدود هو أحد فروع القانون الدولي الجنائي أم أنه مستقل عنه، ومن ثم فإنه من الممكن توصيفه باعتباره فرعًا مستقلًا وحديثًا للقانون الدولي العام. يميل الباحث في هذه المقالة إلى الاتجاه الثاني؛ نظرًا للاختلافات بين القانون الجنائي عابر الحدود وبين القانون الدولي الجنائي، القائمة على أساس المفهوم القانوني وموضوع القانون ومصادر القانون والمسؤولية الجنائية والاختصاص.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الجنائي

للاقتباس: الجهاني، عبد الناصر. "القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي: علاقة ترابط أم انفصال"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الأول، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0094

© 2020، الجهاني، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 10/02/2019
Accepted: 20/11/2019

Transnational Criminal Law and International Criminal Law: Interrelationship or Separation

Abdelnaser Aljahani
Assistant Professor, College of Law, Sultan Qaboos University
jahani@squ.edu.om

Abstract

This article attempts to identify the relation of the transnational criminal law to the international criminal law that is one of the branches of public international law that has been formed after the Second World War, if not before. The main purpose of this article is to examine whether transnational criminal law is one of the branches of international criminal law, or is it independent and therefore can be described as an independent and new branch of the public international law. The researcher in this article tends to the second trend because of the differences between the transnational criminal law and international criminal law, based on the legal concept, subject of law, sources of law, criminal liability and jurisdiction.

Keywords: Transnational organized crimes; International crimes; International Criminal Court; International Criminal Law

للاقتباس: الجهاني، عبد الناصر. "القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي: علاقة ترابط أم انفصال"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الأول، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0094

© 2020، الجهاني، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

المقدمة

لا شك أن هناك اختلافًا بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية، إذ إن العنصر الدولي في كل منهما مختلف تمامًا. فالعنصر الدولي الكامن في الجرائم المنظمة عبر الوطنية قائم على أساس أن جرائمه تتجاوز حدود الدولة الواحدة، بينما الاستخدام المفرط للقوة والواسع النطاق ضد أحد القيم الأساسية التي تهم الجماعة الدولية كلها يمثل العنصر الدولي الذي يميز الجرائم الدولية. ومن ثَم؛ لا يجب أن يتخذ هذا العنصر أساسًا، أو مبررًا لاعتبار الجرائم المنظمة عبر الوطنية ضمن مجال القانون الدولي الجنائي. فالقانون الجنائي عابر الحدود هو الإطار القانوني الأنسب لاستيعاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية؛ حيث إن هناك اختلافًا بين القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي.

هذه المقالة سوف تقوم من جهة، بتوضيح علاقة الاختلاف بين القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي، من خلال التطرق لبعض عناصر التمييز بين النظامين القانونيين. ومن جهة أخرى؛ فإنها ستفحص مدى إمكانية انتقال بعض جرائم القانون الجنائي عابر الحدود (الجرائم المنظمة عبر وطنية) إلى القانون الدولي الجنائي. إذ إن الغاية من هذه المسألة الأخيرة هو توضيح أن إمكانية تدويل بعض الجرائم المنظمة عابرة الحدود هو أمر ممكن حدوثه، وهذا لا يعني أن جرائم القانون الجنائي عابر الحدود قد تكون تارة ضمن القانون الجنائي عابر الحدود وتارة أخرى ضمن القانون الدولي الجنائي، وإنما يعني أن جريمة منظمة عبر وطنية معينة قد تنتقل من نظام قانوني معين إلى آخر مختلف، نتيجة لبعض التطورات التي تلحق بها.

أهمية الموضوع:

إن توضيح علاقة الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي عابر الحدود يعد مبررًا مهمًّا في سياق إزالة اللبس والخلط بين النظامين القانونيين، لاسيما وأن الكشف عن هذه العلاقة سوف يرتب نتائج قانونية جديرة بالاهتمام. وعلى سبيل المثال؛ فإن اعتبار القانون الجنائي عابر الحدود فرع من القانون الدولي الجنائي يعني أن الجرائم المنظمة عبر الوطنية سوف تخضع للنظام القانوني الذي يميز الجرائم الدولية، مثل مبدأ الاختصاص العالمي. أما في حال ما إذا كان القانون الجنائي عابر الحدود منفصلًا عن القانون الدولي الجنائي، فإنه في هذه الحالة سوف يكون على الدول إثبات أحد معايير الاختصاص الجنائي للنظر في الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي هي موضوع القانون الجنائي عابر الحدود.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضًا في أن ظهور القانون الجنائي عابر الحدود فرعًا مستقلًّا للقانون الدولي العام قد يدفع البعض إلى تسليط الضوء أكثر على هذا الفرع، من حيث ترتيبه من الداخل مثل (مفهومه ومصادره وتطوره) وكذلك علاقته بفروع القانون الدولي العام وموضوعات أخرى تتعلق به، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون المسؤولية الدولية.

وأخيرًا، وليس آخرًا؛ فإن مسألة اعتبار القانون الجنائي عابر الحدود فرعًا مستقلًّا للقانون الدولي

العـام قـد تلقـي بظلالهـا عـلى البرامـج الأكاديميـة داخـل كليـات القانـون العربيـة، وذلـك بـأن تقـوم الأخـيرة بتأسـيس مسـاقات، أو برامـج مسـتقلة متخصصـة سـواء عـلى مسـتوى الدراسـات الجامعيـة، أو الدراسـات العليـا لدراسـة هـذا الفـرع الجديـد بتعمـق، خاصـة وأن الجرائـم المنظمـة عـبر الوطنيـة – التـي هـي موضـوع القانـون الجنائـي عابـر الحـدود – تنمـو وتتطـور بشـكل متسـارع[1].

إشكالية البحث:

إن مفهوم الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومجالها قد جعلها في وضع مختلف عن الجرائم الدولية، لاسيما عقب النص على الأخيرة وبشكل حصري في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. هذا البحث يتناول إشكالية مهمة وهي ما إذا كان القانون الدولي الجنائي قادرًا بالفعل على استيعاب تلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية أم أنه يجب أن يكون للنوع الأخير من الجرائم وعاء قانوني مسـتقل يستوعب تلك الجرائم، ألا وهو القانون الجنائي عابر الحدود. هذه الإشـكالية الرئيسة تدفعنا إلى السؤال عن المعايير، أو الملامح القانونية التي يمكن أن تشكل هذا الوعاء، أو الإطار القانوني (القانون الجنائي عابر الحدود) والذي من الممكن أن تميزه عن القانون الدولي الجنائي.

منهجية البحث:

سوف يتناول هذا البحث الإشكالية المشـار إليها أعلاه من خلال البحث والتحليل في المصادر الأصلية وهي الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الـدولي الجنائي، وكذلك الاتفاقيات التي تتناول الجرائم المنظمة عبر الوطنية. وكذلك؛ فإن هذا البحث سـوف يتبنى منهجية فحص المصادر الثانوية مثل (السـوابق القضائية، وكتابات فقهاء القانون الدولي)، وتحليلها، وهذه من شأنها تدعيم وتأكيد الحجج القانونية المقدمة من قبل الباحث.

خطة البحث:

سوف يتم تناول موضوع البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: عناصر التمييز.
المطلب الأول: المفهوم القانوني.
المطلب الثاني: موضوع القانون.
المطلب الثالث: مصادر القانون.
المطلب الرابع: المسئولية الجنائية.
المطلب الخامس: الاختصاص.

المبحث الثاني: تدويل الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول: عناصر التمييز

في إطار التمييز بين القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي سـوف نستعرض بعض العناصر التي

1 Fijnaut, *Transnational Crime and the role of the United Nations*, 8 European Journal of Criminal Law and Criminal Justice 119, at 122 (2000).

سوف تُسهم في توضيح الاختلاف بين النظامين القانونيين، على أن يكون ذلك من خلال المفهوم القانوني (المطلب الأول)، وموضوع القانون (المطلب الثاني)، والمصادر (المطلب الثالث)، والمسؤولية الجنائية (المطلب الرابع)، وأخيرا الاختصاص (المطلب الخامس).

المطلب الأول: المفهوم القانوني

لقد ظهر مفهوم القانون الجنائي عابر الحدود (Transnational Criminal Law) في كتابات الفقه الغربي في مجال القانون الدولي منذ فترة ليست بالقريبة، حيث إنهم قد ألفو على استخدامه من خلال البحث والدراسة والكتابة، على عكس الفقه العربي الذي لازال يجد صعوبة في التعامل مع مفهوم القانون الجنائي عابر الحدود. أيضًا، هنا في الفقه العربي من يخلط بين هذا المفهوم وبين مفاهيم أخرى في مجال القانون الدولي العام مثل القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي.

يرى Boister أن القانون الجنائي عابر الحدود ما هو إلا القمع غير المباشر بموجب القانون الدولي لأنشطة إجرامية عابرة الحدود من خلال توظيف القوانين الجنائية الوطنية للدول لهذا الغرض[2]. وبمعنًى آخر، فإن القانون الجنائي عابر الحدود هو عبارة عن مجموعة من قواعد القانون الدولي المتضمنة التزامات بموجبها تتكفل الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة نشاط إجرامي معين عابر للحدود. على أساس هذا التعريف، فإنه يمكن القول إن قواعد القانون الجنائي عابر الحدود ليست ذاتية التنفيذ[3]، إذ إنها تعتمد على القوانين الوطنية لإفراغ محتواها وهو ما اعتبره Boister أنه يشكل ضعفًا في هذا القانون، حيث يرى أن القوانين الوطنية في الغالب لا تميل إلى تضمين قواعد موحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية[4]. وفي الواقع؛ فإن الكاتب في هذه المقالة لا يتفق مع Boister في هذا الجانب؛ حيث إن مثل هذه الاختلافات بين القوانين الوطنية قد تكون متوقعة نظرًا لاختلاف مبادئ القوانين الجنائية الوطنية من دولة إلى أخرى، وقد ألمحت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. فالمادة 34 (1) من الاتفاقية تشير إلى أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن القانون الجنائي عابر الحدود من خلال الاتفاقيات الدولية يطلب غالبًا من الدول الأطراف أن تطبق، أو تضمن في قوانينها الحد الأدنى، أو المعقول من قواعد هذه الاتفاقيات[5]، وهذا الأمر قد يتيح للدول في بعض الأحيان مكنة تبني قواعد مختلفة تكون أكثر صرامة وشدة من قواعد الاتفاقية التي تكون طرفًا فيها وتنظم جريمة منظمة عبر وطنية. وعلى سبيل المثال، تقرر المادة 34(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، أن للدول الأطراف تبني تدابير أكثر صرامة، أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

2 Neil Boister, *Transnational Criminal Law,* 14 European Journal of International Law. *953*, at 953 (2003).

3 Neil Boister, *An Introduction to Transnational Criminal Law* 91 (2012).

4 Boister, *Transnational Criminal Law supra* note 2, at 958.

5 See Legislative Guides for The Implementation of the United Nations Convention Against Transnational Organized Crimes and the Protocols Thereto (United Nations, New York, 2004) 11.

عــلى الجانب الآخر؛ فإن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من قواعد القانون الدولي المســؤولة عن توصيف الجرائم الدولية وكذلك تحديد المبادئ والإجراءات المتعلقــة بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة عن تلك الجرائم[6]. هذا الفرع من القانون الدولي يفرض المســؤولية الدولية الجنائية الشــخصية المباشرة على الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حتى في غياب التجريم في القوانين الوطنية للدول.[7] فإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي تصرفًا ما يشكل جريمة دوليــة بينما القانون الجنائي الداخلي لدولة ما لا يعتبره كذلك، فيتوجــب على الأفراد عدم ارتكاب هذا التصرف، وإلا خضعوا للمساءلة والعقاب[8] أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام محاكم أية دولة أخرى تجرم هذا التصرف، حيث إن هذه الجرائم – كما سنرى لاحقا – تتميز بالاختصاص العالمي.

الجدير بالذكر أن هناك نظامًــا قانونيًّا آخر قد يتداخل مع القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي وهــو "القانون الجنائي الدولي". ومن ثم فإنه من المتوجب توضيح مفهوم هذا النظام القانوني حتى لا يحدث خلط بينهم. فالقانون الجنائي الدولي بتقديم صفة الفرع القانوني الداخلي "الجنائي" على صفة الدولية "الدولي" يعني ذلك الفــرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديــد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر دولي، أو أجنبي، لاســيما وأن مثل هذه الجرائم تثير مســألة تنازع القوانين الجنائية لدولتــين، أو أكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية[9]. وبشــكل أوضح، فإن هذا النظام يشــير إلى مجموعة القواعد الوطنية التي تبين علاقة القانون الجنائي الداخلي للدولة مع الخارج عند ارتكاب إحدى الجرائم ذات الطابع الدولي[10].

فالاختلافات الأساســية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائــي عبر الحدود من جهة، والقانون الجنائي الدولي من جهــة أخرى؛ تكمن في أن النظامين الأوليــين هما فرعان للقانون الدولي العــام يتضمنان مجموعة من القواعد الدولية التي تتعلق بجرائم تهم الجماعة الدولية، وذلك بحسب خطورتها. في حين أن النظام القانوني الأخير (القانون الجنائي الدولي) هو القانون الداخــلي الذي يحدد كيفية تنظيم الدولة لتلك الجرائم وكذلك كيفية تعاملها إذا ما تم ارتكاب أحد هذه الجرائم على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة، أو الضحية يتمتع بجنســية الدولة، أو أن تلك الجريمة لها تأثير سلبي على مصالح الدولة[11].

وعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بارتكاب جريمة تهريب مهاجرين (وهي جريمة تقع في نطاق القانون الجنائي عابر الحدود) على إقليم دولة (أ) وهروبه إلى دولة الجنسية (ب)؛ فإن القانون الجنائي الدولي في هذا المثال هو الذي ينظم هذه الجريمة على المستوى الوطني ويبين عناصرها، بالإضافة إلى أنه يحدد القانون، أو القضاء المختص بمعاقبة

6 Miša Zgonec-Rožej, *International Criminal Law - Manual* (1st edition, the International Bar Association, 2010) 24.

7 Gerhard Werle, *Principles of International Criminal Law* (2nd ed, Oxford University Press, 2009) 27.

8 عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 42.

9 عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، 2010، ص 38.

10 انظر: المرجع السابق.

11 عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي الدولي – القانون الدولي الجنائي – الاختصاص القضائي الجنائي**. دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 8.

ذلك الشخص، أو بمعنى آخر يقوم بتسـوية تنازع الاختصاص بين الدولتين. والجدير بالذكر أن القانون الجنائي الدولي الذي يعالج مثل هذه الإشكاليات قد تكون قواعده نتاج أعمال أحادية الجانب تصدر عن السلطة التشريعية بالدولـة وقد تكون أيضًا نتاج معاهدة دولية قد تم تطبيقهـا بموجب القانون الجنائي الداخلي للدولة الذي أصبح فيما بعد يوصف بالقانون الجنائي الدولي[12].

المثـال الآخر الذي يوضح علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي هو: أن القانون الدولي الجنائي يحدد على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية (على سبيل المثال: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانهـا)، في حين أن القانون الجنائي الدولي يحدد كيفية تنظيمها من قبل الدولة، والتي قد تكون عن طريق إفراغ القواعد الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية داخل القانون الجنائي الداخلي (القانون الجنائي الدولي) الذي سوف يحدد على المستوى الوطني تعريفها وأركانها والقضاء المختص بالنظر في مثل هذه الجرائم. من المفترض – قاعدة عامة – أن تستأثر المحاكم الوطنية بالاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية، كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن اختصاصًا مكمّلًا لاختصاص القضاء الوطني[13].

المطلب الثاني: موضوع القانون

هناك من يتبنى اتجاهًا واسـعًا في تحديد موضوع القانون الـدولي الجنائي بأنه يدرج الجرائم المنظمة عبر الوطنية ضمن موضوعات القانون الدولي الجنائي بالإضافة إلى الجرائم الدولية[14]. ويبدو أن أنصار هذا الاتجاه مثل Claus Kreb يرون أن الجرائم المنظمة عبر الوطنية هي "جرائم ذات اهتمام دولي"، ومن ثم فتلك الجرائم تستحق أن تكون ضمن مجال القانون الدولي الجنائي[15].

في الواقـع، الكاتب في هذه المقالة لا يتفق مع هذا الاتجاه الواسـع؛ لأن العنـصر الدولي في الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كما ذكرنا سـابقًا، مختلف تمامًا عن العنـصر الدولي في الجرائم الدوليـة[16]. بالإضافة إلى ذلك، أن الأخذ بهذا الاتجاه الواسـع قد يؤدي إلى الاعتراف بإطار قانوني واسـع للقانون الدولي الجنائي والذي لا تطبق قواعده في الواقع العمـلي. فالمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المعنية بتطبيق القانون الدولي الجنائي لم تتناول ضمن أروقتها جريمة منظمة عبر وطنية واحدة. إذ إن الجرائم المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار في المخدرات والإرهاب قد تم اسـتبعادها منذ البداية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كونها لا تتصف بالخطورة التي تتصف بها جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسـانية وجرائم الحرب[17]. لذلك من الممكن القول إنه من الفوارق

12 المرجع السابق نفسه.

13 انظر: المادة الأولى من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في 17 يوليو 1998م، ودخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 م).

14 Cherif Bassiouni (ed.) *International Criminal Law: Crimes* (2nd ed, Martinus Nijhoff Publishers, 1999); Claus Kreß, *International Criminal Law* (1st edition, Max Planck Encyclopedias of International Law, 2009) 2.

15 Kreß, *supra* note 14, at 2-3.

16 انظر: المطلب الأول من البحث.

17 Daniel D. Ntanda Nsereko, The International Criminal Court: Jurisdictional and Related Issues, 10 Criminal Law Forum 91 (1999).

المهمـــة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي عابر الحدود هو أن موضوع الأول عبارة عن جرائم دولية بينما موضوع الثاني هو جرائم منظمة عبر وطنية.

على الرغـــم من أنه ليس هناك تعريف متفق عليه للجرائم الدولية، فإنه مـــن الممكن تعريفها بأنها الجرائم التي تنجم عن انتهاك لقاعدة أساســـية، أو آمرة من شأنها أن تصدم ضمير الإنسانية وتهدد المجتمع الدولي بأسره[18]. هذا التعريف ينطبق عـــلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأســـاس للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان). فالجرائم الدولية هي عبارة عن انتهاكات تمس القيم والمصالح التي تقع ضمن اهتمام الجماعة الدولية كلها، ومن ثم فقد تقرر حمايتها من خلال قواعد القانون الدولي[19]. وعلى سبيل المثال، فإن "احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها" يعتبر من المصالح التي تسعى كل الدول للدفـــاع عنها، كونها تمثل واجبا قانونيًّا وأخلاقيًّا[20]. ومن ثم فقد وُظفت قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية هذه المصلحة، على سبيل المثال، ضد الانتهاكات الخطيرة الناجمة عن إساءة استعمال السلطة والأعمال الانتقامية التي قد تقـــوم بها الدولة ضد مواطنيها، أو الأجانب الذين يقيمون على إقليمها[21]. إذ إن جرائم ضد الإنســـانية المنصوص عليها في المادة (7) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد تستوعب مثل هذه الانتهاكات.

على الجانب الاخر، فإن الجرائم المنظمة عبر الوطنية لا تقع ضمن الاهتمام العالمي للجماعة الدولية بأسرها، فهي في الغالب تؤثر على مصالح دولة، أو أكثر، وليست جميع الدول، مثلما هو الحال في الجرائم الدولية[22]. هناك العديد من الأمثلة لتلك الجرائـــم مثل جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار في المخدرات وجريمة تهريب البشر وجريمة غسيل الأموال وأمثلة أخرى مما تنطبق عليها معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م. فقد تم تحديد الجرائم عبر الوطنية في المادة 3 (2) بأن "يكون الجرم ذا طابع عابر الحدود إذا:

1. ارتُكب في أكثر من دولة واحدة.
2. ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد، أو التخطيط له، أو توجيهه، أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
3. ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
4. ارتُكب في دولة واحدة، ولكنّ له آثارًا شديدة في دولة أخرى".

---

18 Cherif Bassiouni, *The Sources and Content of International Criminal Law: A Theoretical Framework* (2nd ed, NJ: Transaction Press, 1999); Antonio Cassese, *International Criminal law* (2nd ed, Oxford University Press, 2008) 11.

19 انظـر: حسـنين عبيـد، **الجريمـة الدوليـة**، دار النهضـة، القاهـرة، 2004، ص 80؛ وكذلـك فتـوح عبـد الله الشـاذلي، **القانـون الـدولي الجنائـي**، دار الجامعـة الجديـدة، 2001، ص 11.

20 محمد السعيد الدقاق، **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص 77.

21 محمد حسن محمد علي، **جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 143.

22 Tom Obokata, *Transnational Organised Crime in International Law* (1st edition, Hart Publishing Ltd, 2010) 31.

بالنظر إلى الحالات المذكـــورة أعلاه؛ فقد نجد أن الاتفاقية قد اعتبرت أنه إذا كان مكان ارتكاب جريمة معينة، أو التخطيـــط والإعداد لها، أو أن نتائجها قد تجاوزت حـــدود أكثر من دولة؛ فإننا نصبح بصدد جريمة عبر وطنية. من جهة أخرى؛ فإن الجريمة تعتبر أيضًا عبر وطنية إذا ما قام مرتكبو النشاط الإجرامي بممارسة مثل هذا النشاط، أو غيره في أكثـــر من دولة، وبالتالي فالمعيار في هذه الحالة لا يتعلق بالنشـــاط الإجرامـــي، في حد ذاته، الذي يجب أن يكون عابرًا لحدود الدول كما في الفرضيات الســـابقة، وإنما المعيار كان متمثلًا في الأشـــخاص مرتكبي النشاط الإجرامـــي الذين يجب أن يتنقلوا عبر حدود أكثر من دولة[23]. على هذا الأســـاس، فإنـــه من المتوجب أن نقول إن جرائم تهريـــب المهاجرين هي جرائم عبر وطنية، بينما جرائم السرقة لا تقع ضمن تلك الفئة إلا إذا عبرت مثل هذ الجرائم حدود أكثر من دولة، أو كان القائمون على هذه الجرائم منخرطين في جرائم سرقة، أو جرائم أخرى في أكثر من دولة.

مـــن جهة أخرى؛ فقد قررت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن مجال تطبيق الاتفاقية ســـوف يقتصر على الجرائم المنظمـــة، أو بمعنى آخر – كما ورد بالاتفاقية – الجرائم التـــي تكون ضالعة فيها جماعة إجراميـــة منظمة[24]. وقد عرفت المادة 2 من الاتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمـــة بأنها «جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشـــخاص، أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصـــورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة، أو أكثـــر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعـــال المجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشـــكل مباشر، أو غير مباشر، على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى». وطبقًا لهذا التعريف، وبمفهوم المخالفة؛ فإن النشاطات الإجرامية عبر الوطنية التي يقوم بها أقل من ثلاثة أشـــخاص، وكذلك النشـــاطات التي لا يسعى مرتكبوها إلى الحصول على منفعة مالية، أو مادية مثل الجماعات الإرهابية، أو المتمردة، أو النشاطات الإجرامية غير ذات الخطورة وهي المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة أقل من 4 سنوات[25]، لا تدخل جميعها ضمن إطار الجرائم المنظمة التي هي موضوع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الثالث: مصادر القانون

إن البحث في مصادر كل من القانون الجنائي عابر الحدود والقانون الدولي الجنائي، يكشف عن وجود اختلافات لاسيما في المصادر الاتفاقية والعرفية، وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، وهو ما سنوضحه في النقاط الآتية: **أولًا**: الاتفاقيات الدولية التي موضوعها مكافحة تجارة المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغســـيل الأموال وغيرها من الاتفاقيات ذات الطبيعة المماثلة تدخل كلها ضمن مصادر القانون الجنائي عابر الحدود. هذه الاتفاقيات الدولية تشترك جميعها في أنها تتضمن التزامات مفروضة على الدول الأطراف بالتجريم والمقاضاة وتقديم المساعدة القانونية وتسليم مرتكبي الجرائم عبر الوطنية وتأســـيس الاختصاص الوطني وغيرها من التدابير القانونية وغير

23 *Id*, at 29.

24 المادة 3 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

25 انظر: المرجع السابق، المادة 2 (ب).

القانونيــة[26]. كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات هي بمثابة رد قانوني على تهديد معين[27]، إذ إنه من الملاحظ عند فحص هذه الاتفاقيات أنها تكاد تشــترك جميعًا في احتوائها على تعريف للنشاط غير المشروع، أو التهديد، وكذلك لبعض الالتزامات مثل التجريم والمنع والتعاون. لقد انتقد Boister تلك الاتفاقيات كونها لم تُعِرْ أي اهتمام لمسألة حقوق الإنســان[28]، غير أن هذا النقد قد يكون في غير محلــه، فالاتفاقيات التي تتضمن جرائم منظمة عبر وطنية من جهة، يجب أن تراعي القواعد والمعايير المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان وأعرافها عند ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم. وعلى ســبيل المثــال، فإن الإجراءات والمعايير المنصوص عليهــا في المادة 9 من العهد الدولي للحقوق السياســية والمدنية والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســان تعتبر من أساســات تحقيق العدالة الجنائيــة الواجبة التطبيق في كل المحاكمات[29]، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية. ومن جهة أخرى، فإن هناك عددًا من اتفاقيات القانون الجنائي عابر الحدود قد تناولت بعضًا من حقوق الإنسان، سواء بالتفصيل[30]، أو عن طريق الإحالة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.[31]

على الجانب الآخر، تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرًا مهمًّا للقانون الدولي الجنائي. وعلى سبيل المثال، اتفاق لندن المبرم في 8 اغسطس 1945 الذي تضمن الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لمحكمة نورمبرج[32]، وكذلك اتفاقية روما لســنة 1998 التي تضمنت الجرائم الدولية الأربع وبعض المبادئ العامــة للقانون الدولي الجنائي والقواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية ممارســة المحكمــة الجنائية الدولية لاختصاصها.[33] إن ما يميــز هذه الاتفاقيات وغيرها مــن اتفاقيات القانون الدولي الجنائــي هو احتواؤها على الإطار الموضوعي، أو الجرائــم الدولية، وكذلك الإطار الإجرائي الذي يشــمل بداية من تركيب المحكمة وكيفية ممارسة اختصاصها إلى نوع العقوبات وكيفية استئنافها. فتلــك الاتفاقيات على عكس اتفاقيات القانون الجنائي عابر الحدود تتضمــن إطارًا متكاملًا، الغاية منه هو وضع القانــون الدولي الجنائي موضع التطبيق، والأهم من ذلك هو تحديد دور المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالاختصاص. وبمعنى آخر؛ فإن مدى حرية الدول في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الجنائي يكاد يكون محدودًا مقارنة بدورها في اتفاقيات القانون الجنائي عابر الحدود.

---

26 Boister, *supra* note 2 at 958.

27 *Id*.

28 *Id*, at 959.

29 Nowak M, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR* Commentary (Kehl am Rhein, 1993) 1162; Robin white & Clare Ovey, *The European Convention on Human Rights* (1st edition, Oxford University Press, 2010) 209.

30 انظر: المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

31 انظر: المادة 16 (1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك المادة 14 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

32 See "London Agreement of August 8th 1945."
http://www.icls.de/dokumente/imt_london_agreement.pdf (last visited 14 December 2018).

33 نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998م، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002م.

ما يميز الاتفاقيات الدولية أيضًا باعتبارها مصدرًا أساسًا للقانون الدولي الجنائي هو أن الكثير من نصوصها إنما هو نتاج عملية تدوين للقانون الدولي العرفي.[34] وعلى سبيل المثال، فقد لعب العرف الدولي دورا أساسا في تشكيل بعض من نصوص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وقد اتضح هذا جليًّا من خلال الأعمال التمهيدية التي تعرضت للأساس العرفي للعديد من المسائل التي كانت معروضة للنقاش.[35] وعلى سبيل المثال (أيضًا)؛ فإن الجرائم الدولية التي هي موضوع القانون الدولي الجنائي المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هي نتاج لممارسات عرفية قد توافرت في حقها عناصر القانون الدولي العرفي، وليست نتاجًا لاتفاقية دولية قد تم تبنيها في وقت معلوم للحد من نشاط غير مشروع، كما هو الحال في اتفاقيات القانون الجنائي عابر الحدود.

ثانيًا: ما سبق يدفعنا إلى القول إن القانون الدولي العرفي باعتباره مصدرًا للقانون الجنائي عابر الحدود ما زال في طور النمو والتكوين مقارنة بالقانون الدولي الجنائي. ففي الوقت الذي يُعَدُّ فيه الالتزام بمنع ارتكاب الجرائم الدولية والمعاقبة عليها راسخًا في القانون الدولي الجنائي العرفي، فإن القانون الجنائي عابر الحدود لا يتضمن مثل هذا الالتزام في أساسه العرفي[36]. فطالما أنه ليست هناك ممارسة متوافق عليها من غالبية الدول مقترنة بإلزام قانوني حول اعتبار تصرف معين مثل الاتجار في الأسلحة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، فإنه من الصعب القول بوجود قاعدة عرفية دولية تدعو إلى معاقبة مرتكبي ذلك التصرف. على أية حال، فإن العدد الكبير من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبالغ (190) دولة طرفًا حتى تاريخ كتابة هذا البحث[37] قد يكون له دور أساس في تكوين قاعدة دولية عرفية في المستقبل تتعلق بفرض التزام على الدول بمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة والمعاقبة عليها[38].

ثالثًا: لعبت قرارات مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة وفق الفصل السابع دورًا بارزًا في تطوير القانون الدولي الجنائي. وعلى سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن رقم 827/ 1993 المتبناة وفق الفصل السابع القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار رقم 955/ 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تضمنت النصوص المقررة لإنشاء تلك المحاكم، بالإضافة إلى أنظمتها الأساسية التي وردت في ملاحق مستقلة. فهذه القرارات وما تتضمنه يعتبرها Antonio Cassese من قبيل الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي واختصاصاته قد وردت في اتفاقية دولية وهي ميثاق الأمم المتحدة[39]. غير أن الكاتب في هذه المقالة لا يتفق مع هذا الرأي كون هذه القرارات قد تم تبنيها وفق نظام قانوني شارك في تكوينه كل من ميثاق الأمم المتحدة، والنظام القانوني الداخلي المؤقت لمجلس

34 Obokata, *Transnational Organised Crime in International Law supra note* 22, at 30.

35 Gideon Boas James et al., International Criminal Law (Practitioner Library, 2011) 1-3.

36 Obokata, *Transnational Organised Crime in International Law supra* note 22, at 46.

37 See United Nations Treaty Collections <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII 12&chapter=18&clang=_en>

38 Obokata, *Transnational Organised Crime in International Law supra* note 22, at 46.

39 Cassese, *supra* note 18 at 15-16.

الأمن، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، ومن ثم فمرجعية هذه القرارات ليست ذات طبيعة اتفاقية بحتة متمثلة في ميثـاق الأمم المتحدة. ناهيك عن أن العديد من نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسـنة 1969 غير قابلة للتطبيق على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بإنشاء المحاكم، ومن ثم فإنه من الممكن القول إن تلك القرارات تمثل مصدرًا مستقلًّا للقانون الدولي الجنائي[40].

هذه المسـألة المتعلقة بقرارات مجلس الأمن الدولي باعتبارها مصدرًا مباشرًا لخلق قواعد القانون الدولي الجنائي لا توجـد في إطار القانون الجنائـي عابر الحدود. فدور مجلس الأمن الدولي في إطـار مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، أو القانون الجنائي عابر الحدود بصفة عامة، قد تمحور في شـكل بيانات توجيهية، أو إرشادية صادرة عن رئاسـته، والتي تدعو الدول إلى تبني سياسـات التجريم، والمنع، والتعاون، والتحقيق والمحاكمة لغرض الحد من توسـع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[41] وعلى سبيل المثال: بيان رئيس مجلس الأمن الدولي رقم 4 لسنة 2010 الذي يدعو فيه الدول إلى التعاون واتخاذ تدابير صارمة للحد من انتشـار نشاطات الاتجار غير المشروع في المخدرات[42]. حتى على مسـتوى القرارات التي قليلًا ما يلجأ إليها مجلس الأمن في إطار القانون الجنائي عابر الحدود فهي كذلك تحمـل الخطاب التوجيهي المجرد من الطبيعة الملزمة نظرًا لصدورها خارج إطار الفصل السـابع، مثل القرار رقم 2388 (2017)، الذي يدعو فيه الدول الأعضاء لتعزيز الجهود بغرض مكافحة الاتجار بالبشر ولا سـيما في إطار المنازعات المسلحة[43].

من الممكن القول، إن قرارات مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة الصادرة وفق الفصل السابع، يمكن أن تشكل مصـدرًا للقانون الدولي الجنائي، في حين أنها في الوقت الحالي ليسـت بمثابة مصـدر لقواعد القانون الجنائي عابر الحدود.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية

من منطلق أن الـدول هي كيانات معنوية لا يمكن فرض عقوبات جنائية ماديـة عليها[44]؛ فكان من المتوجب

40 Sean D. Murphy, *Principles of International Law* (2nd ed, West Academic Publishing, 2006) 105.

41 James Cockayne, the UN Security Council and Organized Criminal Activity: Experiments in International Law Enforcement (Working Paper Series, United Nations University, 2014) 1-14.

42 UN SC, S/PRST/2010/4 (24 February 2010).

43 انظر: قرار مجلس الأمن رقم 2388 (2017)، الفقرات 2 و3.

44 قـد تخضـع الـدول أحيانًـا لتدابـير، أو عقوبـات ماديـة تتناسـب مـع طبيعتهـا باعتبارهـا كيانـات معنويـة مجـردة، مثـل التـي يفرضهـا مجلـس الأمـن الـدولي بموجـب المـادة 41 مـن الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة. مثـل هـذه العقوبـات التـي قـد تتنـوع مـا بـين عقوبـات اقتصاديـة ودبلوماسـية وسياسـية، قـد يتـم فرضهـا عـلى دولـة مـا بالتزامـن مـع فـرض عقوبـات جنائيـة ماديـة عـلى أشـخاص لهـم علاقـة بتلـك الدولـة، قـد ارتكبـوا إحـدى الجرائـم الدوليـة. غـير أن أسـاس المسـؤولية في الحالتـين يكـون مختلفًـا؛ فالمسـؤولية الدوليـة عـن انتهـاك القانـون الـدولي قـد تكـون الأسـاس القانـوني لفـرض عقوبـات ماديـة عـلى الدولـة، بينـما معاقبـة الأشـخاص الذيـن ارتكبـوا جريمـة دوليـة بعقوبـات ماديـة جنائيـة، كالسـجن، تكـون مؤسسـة عـلى مبـدأ المسـؤولية الجنائيـة الشـخصية. مـع الأخـذ في الاعتبـار أن تقريـر مسـؤولية الدولـة عـن انتهـاك القانـون الـدولي قـد يفـضي إلى عقوبـات غـير ماديـة، أو بالأحـرى نتائـج قانونيـة مثـل دفـع تعويـض، أو إعـادة الحـال إلى مـا كان عليـه قبيـل حـدوث الانتهـاك. غـير أن عـدم انصيـاع الدولـة إلى اتخـاذ إحـدى هـذه الإجـراءات قـد يدفـع الدولـة الضحيـة إلى فـرض عقوبـات عـلى تلـك الدولـة المنتهكـة، إمـا بشـكل فـردي، أو بشـكل جماعـي مـن خـلال مجلـس الأمـن الـدولي.

See Werle, *Principles of International Criminal Law supra note* 7 at 40-41.

في إطار القانون الدولي الجنائي البحث عن الأشـــخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية ومعاقبتهم عن تلك الجرائم، وهو من أهم المبادئ التي كرســـتها محكمة نورمبرج عقب الحرب العالمية الثانية[45]. من ثم فإنه من الممكن القول إن القانون الدولي الجنائي يفرض مســـؤولية جنائية شخصية مباشرة على مرتكبي الجرائم الدولية دونما اعتبار للوضع الوظيفي في الدولة[46]، وبمعنى آخر، فإن تكريس مبدأ المســـؤولية الجنائية الشخصية المباشرة ما هو إلا للقضاء على نظرية حصانة موظفي الدولة[47]. إن تقرير هذه المسؤولية الجنائية الشخصية وتنفيذها قد أنيط في بدء الأمر بمحاكم جنائية دولية مؤقتة ومن ثم بالمحكمة الجنائية الدولية[48]، وكان ذلك بشـــكل صريح من خلال المادة 25 من النظام الأساس للمحكمة.

على الجانب الآخر، فإن القانون الجنائي عابر الحدود لا يخلق مسؤولية جنائية مباشرة على الأشخاص بموجب القانـــون الدولي ولا يقرر إمكانيـــة معاقبة مرتكبي جرائم المنظمة عبر الوطنية بغـــض النظر عما إذا كانت مجرّمة في القانـــون المحلي أم لا، أو معاقبة مرتكبيها أمام محاكم دوليـــة مثل المحكمة الجنائية الدولية[49]. فالقانون الجنائي عابر الحـــدود يفرض التزامًا فقط على الدول بتقرير جرائم منظمة ذات طابع عـــبر وطني في قوانينها المحلية[50]، والتزامًا كذلك بملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائيًّا عن تلك الجرائم. إذ إن النص على مثل هذه الالتزامات ما هو إلا عبارة عن تقرير مسؤولية جنائية شخصية غير مباشرة بموجب القانون الدولي. غير أن هذه المسؤولية الجنائية غير المباشرة على عكس القانـــون الدولي الجنائي، قد يتم تعطيلها بفعل الحصانة الســـيادية المقررة وفـــق القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الدبلوماسي الذي يراعي الوضع الوظيفي والشخصي لدبلوماسيي الدول[51]، أو الحصانة المقررة من خلال القانون الدولي للجرائم عبر الوطنية نفسه، مثل ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية. ومن جهة أخرى، فإن هذه المســـؤولية الجنائية غير المباشرة تستلزم درجة من التعاون بـــين الدول بغرض وضعها موضع التنفيذ لا ســـيما في إطار الجرائم عبر الوطنية[52]. الجديـــر بالذكر أن عدم امتثال الدول الأطراف في اتفاقية دولية لمكافحة جريمة منظمة عبر وطنية، لإرســـاء مثل هذه المسؤولية الجنائية الشخصية غير المباشرة، من خـــلال عدم وضع التزامات التجريم والعقاب موضع التنفيذ؛ قد يثير المســـؤولية الدولية لتلك الدولة على أساس قانون المعاهدات، أو قانون المسؤولية الدولية.

45 Elies van Sliedregt, *Criminal Responsibility in International Law*, European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol. 14/1, 81-114 (2006).

46 في بعض الأحيان، قد تتطابق المسؤولية الجنائية الشخصية مع المسؤولية الدولية، بمعنى أن ارتكاب بعض الجرائم الدولية قد يثار من جهة تحريك مسؤولية الشخص مرتكب الجريمة الدولية، وقد يثار من جهة أخرى مسؤولية الدولية إذا ما ثبت أن هناك علاقة بين الدولة وبين الجريمة الدولية، مثل دعم الدولة وتشجيعها على ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

Werle, *supra* note 7, at 40; James & others, *supra* note 35, at 4.

47 Sliedregt, *supra* note 45.

48 Boister, *supra* note 2, at 958.

49 Obokata, *supra* note 22, at 95-96.

50 *Id*.

51 Boister, *An Introduction to Transnational Criminal Law supra* note 3, at 220-222; Obokata, *supra* note 22, at 98.

52 W Schabas, *International Crime*, (D Armstrong ed, 2008) 269.

المطلب الخامس: الاختصاص

القانون الدولي الجنائي يقر مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعني أن أية دولة تستطيع مباشرة إجراءات مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة الدولية، أو جنسية الجاني، أو جنسية المجني عليه[53]. هذا الاختصاص العالمي مؤسس على أن الجرائم الدولية تشكل انتهاكًا لقيم وحقوق أساسية تهم المجتمع الدولي بكامله؛ ومن ثم فكل دولة ضمن هذا المجتمع الدولي تملك الأحقية في محاسبة من قام بهذه الانتهاكات[54]. غير أن هذا الاختصاص العالمي قد يتم الانتقاص منه بشكل نسبي، وذلك من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد منحت لتلك المحاكم الأولوية في الاختصاص لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في أقاليم تلك الدول[55]. مع ذلك؛ فإنه من الممكن أن تمارس المحاكم الوطنية الاختصاص نفسه في حالة الجرائم الدولية المرتكبة من قبل قياديين غير بارزين، أو الإحالة إلى المحاكم الوطنية من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة نفسها، وفي الحالتين يجب التحقق من وجود استقرار أمني في تلك الدول وكذلك نظام قضائي فعال[56]. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتمد مبدأ الاختصاص التكميلي لممارسة الاختصاص بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، وذلك بأن الأولوية تكون للمحاكم الوطنية، على أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية قد يكون ممكنا في حالة ما إذا كانت الأولى غير قادرة، أو غير راغبة في ممارسة الاختصاص القضائي[57]. ومن المهم أن نشير إلى أن مرتكبي الجرائم الدولية لن يتمكنوا من الإفلات من العقاب في كل الأحوال.

أما القانون الجنائي عابر الحدود من خلال اتفاقيات مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية فينص على ضرورة قيام الدول الأطراف بتأسيس اختصاص للنظر في الجرائم المنظمة عبر الوطنية، إذ إن هذا الاختصاص يجب أن يؤسس على وجود علاقة، أو رابطة بين الدولة الطرف والنشاط الإجرامي المنظم. وعلى سبيل المثال؛ فإن المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عبرت عن تلك العلاقة من خلال النص على أن الدولة الطرف في تلك الاتفاقية يجب أن تتبنى تدابير قانونية في قوانينها الوطنية تؤكد اختصاصها على الجرائم المنظمة عبر الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقية والتي من بينها أنه إذا ما ارتكبت تلك الجرائم في إقليم الدولة، أو على متن إحدى سفنها، أو طائراتها، أو ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو إذا ارتكبت من شخص عديم الجنسية ولكن إقامته المعتادة في إقليم الدولة الطرف، أو أن

53 Cedric Ryngaert, *the International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Fraught Relationship*? 12 New Crim. L. Rev 498 (2009).

54 Máximo Langer, *Universal Jurisdiction as Janus-Faced*, Journal of International Criminal Justice 11 (4), 737, (2013).

55 Robert Cryer et al., *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* (2nd ed, Cambridge University Press, 2010) 125.

56 Rožej, *supra* note 6, at 383-86.

57 Cryer et al., *supra* note 55, at 153-54.

الضحية من مواطني الدولة الطرف. في وجود تلك الرابطة، أو العلاقة، فان الدولة ذات الاختصاص تكون مطالبة بموجب نصوص في اتفاقيات مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية، أو تسليمهم إلى دولة أخرى تملك الاختصاص نظرًا لوجود رابط من الروابط المشار إليها.

من الضروري الإشارة إلى أن إمكانية إفلات مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية من العقاب تكون قائمة، وهذا على عكس مرتكب الجرائم الدولية كما أشرنا أعلاه. والسبب هو أن تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومن بينها الالتزام بالمقاضاة والعقاب؛ قد تم ترك تنفيذها لإرادة الدول وهو ما اعتبره البعض يمثل جانبًا من جوانب الضعف في هـذه الاتفاقيات[58]. إذ إن الدولة صاحبة الاختصاص قد لا ترغب في ممارسـة الاختصاص القضائي، وفي الوقت نفسه وجود أساسٍ قانونيٍّ يخول لتلك الدولة صلاحية رفض التسليم. وعلى سـبيل المثال؛ فإن القانون الدولي يجيز للدولة أن تعلن رفض التسـليم بسبب عدم وجود اتفاقية تسليم بينها وبين الدولة الأخرى الراغبة في ممارسة الاختصاص القضائي[59]. وكذلك، فإن من أسباب رفض التسليم هو غياب التجريم المزدوج[60]،، أو عدم تسـليم مواطني الدولة[61]، أو أن هناك شكوكًا لدى الدولة المطالبة بالتسليم أن الاتهام الموجه من قبل الدولة الطالبة مؤسس على اعتبارات تتعلق بالجنس، أو العرق، أو الدين، أو رأي سياسي[62].

المبحث الثاني: تدويل الجرائم المنظمة عبر الوطنية

في المراحـل الأولى من إعداد مقترح "قانون جرائم ضد سـلم البشرية وأمنها" من الفترة 1991 وحتى 1995 ؛ قامت لجنة القانون الـدولي المكلفة بإعداد المقترح بإدراج جرائم المعاهـدات، أو الجرائم المنظمة عابرة الحدود، وعلى وجه الخصوص، جرائم تهريب المخدرات والإرهاب؛ ضمن ذلك القانون الذي يعبر عن الجرائم الدولية[63]. غير أن مقترح 1996، قد اسـتبعد جرائم تهريب المخدرات، واقتصر على تضمين "الجرائم الجوهرية"، أو الجرائم الدولية[64]. هذا الاتجاه قد تم الأخذ به عند صياغة النظام الأسـاس للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تقدمت ترينداد وتوباجـو عام 1989، بطلـب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض تأسـيس محكمة جنائيـة دولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تهريب المخدرات[65]. إذ إن دول منطقة الكاريبي بصفة عامة، وترينداد وتوباجو على وجـه الخصوص، كانت ترى أن هناك صعوبة في تتبع مرتكبي جرائم تهريب المخدرات بسـبب ضعف إمكانياتها

58 Andreas Schloenhardt, *Transnational Organised Crime and the International Criminal Court Developments and Debates*, 24 University Queensland Law Journal 94 (2005).

59 See Article 16 (4) of the Convention against Transnational Organised Crime.

60 *Id*, Article 16 (1).

61 *Id*, Article 16 (7)

62 *Id*, Article 16 (4).

63 Regina Menachery Paulose, *Beyond the Core: Incorporating Transnational Crimes into the Rom Statute*, 21 Cardozo J. Int'l & Comp. L. 8,1 (2013).

64 See Report of the ILC, 47th Session, UNGAOR 50th Sess, Supp. No. 10 (A/50/10), paras. 112-118.

65 UN General Assembly, Letter dated 21 Aug 1989 from the Permanent Representative of Trinidad and Tobago to the UN Secretary-General, UN Doc A/44/195 (1989) and UN General Assembly, UN Doc A/44/49 (1989).

الاقتصاديــة والبشرية مقارنة بالإمكانيات التنظيمية التي تتمتع بها منظمات تهريب المخدرات. على أية حال، وبعد مداولات ونقاشــات عديدة أثناء إعداد النظام الأســاس للمحكمة الجنائية الدولية؛ تم اســتبعاد جرائم تهريب المخدرات، وجرائم أخرى مقترحة مثل جرائم الإرهاب.

فالاتجاه المعارض لتضمين مثل هذه الجرائم قد اســتند على عدة حجج[66]؛ أولًا: ليست هناك قاعدة عرفية دولية تشير إلى أن جرائم الاتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة عابرة الحدود تتمتع بالعنصر الدولي كما هو الحال في الجرائم الدولية. ثانيًا: أن الجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها جرائم الاتجار في المخدرات هي جرائم أقل خطورة مقارنة بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ثالثًا: أن التحقيق في الجرائم المنظمة قد يثقل كاهل المحكمة الجنائية الدولية من منظور المصادر التمويلية التي تعاني منها المحكمة في الأســاس. رابعًا: أن مبدأ السيادة قد يشكل عائقًا أمام تولي مؤسسة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم. وبسبب هذه الحجج المذكورة أعلاه، وكذلك رغبة الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية في اســتبعاد الجرائم المنظمة من نظام روما؛ فقد تم الاتفاق على أن تتم مناقشة هذه المسألة في أحد المؤتمرات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية[67].

عــلى الرغم من المعوقات المذكورة أعلاه التي منعت في وقت ما بأن تكــون بعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية أحد موضوعات القانون الدولي الجنائي، ولاســيما امتداد اختصاص المحكمة الجنائيــة الدولية لهذه الجرائم؛ فإنه ما زال هناك اتجاه ينادي بتدويل بعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية وامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم[68]. وسبب ذلك يعود إلى عجز الأجهزة التنفيذية داخل الدول عن كبح هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنية[69]. فعلى الرغم من مرور أكثر من 16 ســنة على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 إلى حيــز النفاذ وهو تاريخ 29 ســبتمبر 2003، فإنها قد تبدو عاجزة عن وضع حد للتزايد المســتمر لهذه الجرائم. الأمر الذي أرجعه البعض إلى افتقار الاتفاقية إلى تدابير فعالة[70]، والبعض الآخر إلى تردد من قبل الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية[71]. على أية حال؛ فإن فرضية تطور جريمة منظمة عبر وطنية إلى جريمة دولية تخضع للقانون الدولي الجنائي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكون قائمة في حالتين:

الحالة الأولى: تعديل المادة 5 من النظام الأســاس للمحكمــة الجنائية الدولية بإضافة جريمة منظمة عبر وطنية معينة ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة. هذه الافتراضية تســتوجب ضرورة وجود إطار قانوني موضوعي مستقل بذاته يوضح مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعناصرها المقترح إضافتها ضمن

66 Andreas Schloenhardt, Conference Paper: Transnational Organised Crime and the International Criminal Court towards Global Criminal Justice, Australian Institute of Criminology International Conference, (2004) 8.

67 *Id*; Paulose, *supra* note 63, at 83.

68 Paulose, *supra* note 63; Neil Boister, *Treaty Crimes, International Criminal Court*? 12 New Crim. L. Rev. 341, 2009; Schloenhardt, *supra* note 58.

69 Jennifer M. Smith, *An International Hit Job: Prosecuting Organized Crime Acts as Crimes against Humanity*, 97 The Georgetown Law Journal 1151 (2010).

70 Ibid.

71 Kevin Tessier, *The New Slave Trade: The International Crisis of Immigrant Smuggling*, 3 Indiana JGLS 261& 264 (1996).

المادة 5 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. إذ إن الاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي موضوعها الجريمة المنظمة عابرة الحدود المقترح إضافتها ضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية سوف يثير مسألة ضرورة أن تكون الدول الأطراف بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أطرافًا أيضًا في تلك الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية[72]. وعلى سبيل المثال؛ فإن الاتفاق على إدراج جريمة الاتجار بالبشر ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستوجب أن تكون الدول الأطراف في الأخيرة أيضًا أطرافًا في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعهم ومعاقبتهم، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000. على أية حال؛ فإن توسيع مجال القانون الدولي الجنائي عن طريق إضافة جرائم منظمة عابرة الحدود ضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد على وجود رغبة حقيقية من الدول الأطراف ولاسيما المؤثرة منها التي عليها أن تقرر ذلك في مؤتمر لمراجعة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على غرار ذلك الذي انُعقد في كمبالا – أوغندا من 31 مايو حتى 11 يونيو 2010، وتم التوصل فيه إلى تعريف لجريمة العدوان[73].

الحالة الثانية: تفسير النصوص الواردة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية[74] تفسيرًا موسّعًا من شأنه أن يستوعب الجرائم المنظمة عبر الوطنية. هذه الفرضية كانت محلًّا للدراسة والبحث من قبل عدد من فقهاء القانون الدولي[75]. وعلى سبيل المثال؛ فإن العمل على اعتبار نشاطات الاتجار بالبشر، أو في المخدرات بمثابة جرائم ضد الإنسانية، المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساس؛ يتطلب إثبات أن هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنية قد ارتكبت في إطار هجوم منظم واسع النطاق، وضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن مرتكب هذه الجرائم كان على علم بهذا الهجوم الذي كان عملًا بسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم،، أو تعزيزًا لهذه السياسة[76]. علاوة على هذه العناصر التي تمثل العناصر الأساس للجرائم ضد الإنسانية، فإنه من الضروري أن تتضمن جريمة الاتجار بالبشر، أو غيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية أحد التصرفات المشار إليها من الفقرة (أ إلى ك) من المادة 7 في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن الفقرة (ك) من المادة 7 في نظام روما قد تستوعب عددًا من الجرائم المنظمة عبر الوطنية كونها تعتبر أيضًا جرائم ضد الإنسانية، من غير الأفعال المنصوص عليها صراحة من الفقرة (أ) إلى (ي): "الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة، أو في أذًى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية"[77].

72 Cherif Bassiouni, *Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice*, 42 Firginia Journal of International Law 81, (2001).

73 "Crime of Aggression" http://iccnow.org/?mod=independentcourt (last visited 30 December 2018).

74 انظر: المواد 6، 7، 8 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

75 Schloenhardt, *supra* note 58; Tom Obokata, *Trafficking of Human Beings as a crime against Humanity: some implications for the International Legal System*, 54 ICLO 445-458, (2005); Smith, *supra* note 69.

76 Schloenhardt, *supra* note 58; Smith, *supra* note 69.

77 انظر: المادة 7 (ك) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

إن توافر العناصر المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، والمذكورة أعلاه، في جرائم منظمة عبر وطنية قد يؤدي إلى القول: إن هذه الجرائم أصبحت تشكل جرائم دولية، ومن ثم القول أيضًا بإمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مثل هذه الجرائم.

الخاتمة

ينتهي هذا البحث إلى نتيجة مفادها أن القانون الجنائي عابرَ الحدود هو فرع جديد للقانون الدولي العام، ومن ثَم فإنه مختلف ومستقل تمامًا عن القانون الدولي الجنائي، وقد اتضح هذا جليًّا عقب تناول بعض العناصر القانونية التي تميز كل فرع، مثل: المفهوم القانوني، وموضوع القانون، ومصادر القانون، ومسألة الاختصاص، والمسؤولية الجنائية. غير أن هذا الفصل التام بين القانون الجنائي عابر الحدود والقانوني الدولي الجنائي لا يمنع من تدويل بعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي هي في الأساس ضمن موضوع القانون الجنائي عابر الحدود، وذلك بأن تصبح إحدى موضوعات القانون الدولي الجنائي.

هذه الدراسة قد تمهد الطريق لدراسات أخرى تهدف إلى ترسيخ القانون الجنائي عابر الحدود؛ باعتباره فرعًا جديدًا للقانون الدولي العام، ومستقلًّا عن القانون الدولي الجنائي، والعمل على إيضاح إشكالياته وتطويره، بحيث يصبح أكثر فعالية في مواجهة جرائم، قد تكون أكثر ارتكابًا من الجرائم الدولية، ناهيك عن درجة خطورتها التي توازي الأخيرة. إذ إن كثيرًا من الجرائم المنظمة عبر الوطنية أصبحت تنتهك بشكل جسيم حقوق الإنسان ومصالح العديد من الدول.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب:

- حسنين، عبيد. **الجريمة الدولية**. دار النهضة، القاهرة، 2004.
- الشاذلي، فتوح عبد الله. **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- صدقي، عبد الرحيم. **القانون الجنائي الدولي – القانون الدولي الجنائي – الاختصاص القضائي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- سلطان، عبد الله علي عبو. **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** دار دجلة، عمان، 2010.
- الفار، عبد الواحد. **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- الدقاق، محمد السعيد. **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1983.
- علي، محمد حسن محمد. **جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.

الاتفاقيات والوثائق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم (2388)، 2017.
- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002).

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- ʻAlī, MH. M., Jarā'im al-irhāb al-dawlī wa ikhtiṣāṣ al-maḥkamah al-Jinā'iyah al- duwaliyyah bi Naẓarihia, (in Arabic) Mansh'āt Al-M'arif, al-Iskandarīyah, 2013.
- Al- Daqāq, M. Al-Saed, Sharṭ al- maṣlaḥah fi daʻwá al-Mas'ūliyyah ʻan intihāk al-sharʻiyyah al- duwaliyyah, (in Arabic) Al-Dar Al- Jāmiʻiyah li al-ṭibā'ah wa Al- Nashr, Al-Qāhirah, 1983.
- Al-fār, A., Al- Jarā'im al- duwaliyyah wa sulṭat al ʻiqāb ʻalyhā, (in Arabic) Dar al-nahẓa al-arabiyyah, 1996.
- Al-shādhly F. ʻA., Al- qānūn al- duwalī al- jinā'ī, (in Arabic) Dar the new university, Iskandarīyah, 2001.
- Andreas Schloenhardt, Conference Paper: Transnational Organised Crime and the International Criminal Court towards Global Criminal Justice, Australian Institute of Criminology International Conference, (2004).
- Cherif Bassiouni (ed) *International Criminal Law: Crimes* (2nd ed, Martinus Nijhoff Publishers, 1999).
- Cherif Bassiouni; *the Sources and Content of International Criminal Law: A Theoretical Framework* (2nd ed, NJ: Transaction Press, 1999); Antonio Cassese, *International Criminal law* (2nd ed, Oxford University Press, 2008).
- Claus Kreß, *International Criminal Law*, Max Planck Encyclopedia of Public International Law (2009).
- D. Murphy; *Principles of International Law* (2nd ed, West Academic Publishing, 2006).
- ḥasanīn ʻA, Al- jarīmah al- Duwaliyyah (in Arabic), Dar al-nahẓa, Al- Qāhirah ,2004.
- Gerhard Werle, *Principles of International Criminal Law* (2nd ed, Oxford University Press, 2009).
- Gideon Boas James et al., International Criminal Law Practitioner Library (1st edition, Cambridge University Press, 2011).

- James Cockayne, The UN Security Council and Organized Criminal Activity: Experiments in International Law Enforcement, Working Paper Series, (United Nations University 2014).
- Kevin Tessier, *The New Slave Trade: The International Crisis of Immigrant Smuggling*, 3 Indiana JGLS (1996).
- Miša Zgonec-Rožej, *International Criminal Law - Manual* (1st edition, the International Bar Association, 2010).
- Neil Boister, *An Introduction to Transnational Criminal Law* (1st edition, Oxford University Press 2012).
- Nowak M, U.N. *Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, Kehl am Rhein* (1st edition, Kehl am Rhein: Engel, 1993).
- Robert Cryer & Others, *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* ((2nd ed, Cambridge University Press, 2010).
- Robin white & Clare Ovey, *The European Convention on Human Rights* (1st edition, Oxford University Press, 2010).
- Tom Obokata, *Transnational Organised Crime in International Law* (Hart Publishing Ltd 2010).
- W Schabas, *International Crime* (D Armstrong, 2008).
- Andreas Schloenhardt, *Transnational Organised Crime and the International Criminal Court Developments and Debates*, 24 University Queensland Law Journal (2005).
- Sulṭān, 'A. 'A., Dawr Al- qānūn al- Duwalī al- jinā'ī fi ḥimāyat ḥuqūq al- Insān, (in Arabic) Dar Dijlah 'Umān ,2010.
- Ṣudqī A.R, Al- qānūn al- jinā'ī Al- Duwalī -Al Qānūn al- Duwalī al -Jinā'ī, al- ikhtiṣāṣ al- qaḍā'ī al-jinā'ī, (in Arabic), al-nahẓa al-arabiyyah, Al- Qāhirah ,1998.
- Cedric Ryngaert, *the International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Fraught Relationship?* 12 New Crim. L. Rev (2009).
- Cherif Bassiouni, *Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice*, 42 Firginia Journal of International Law (2001).
- Daniel D. Ntanda Nsereko, *The International Criminal Court: Jurisdictional and Related Issues*, 10 Criminal Law Forum, (1999).
- Elies van Sliedregt, *Criminal Responsibility in International Law, European Journal of Crime*, Criminal Law and Criminal Justice' Vol. 14/1 (2006).
- Fijnaut, *Transnational Crime and the role of the United Nations*, 8 European Journal of Criminal Law and Criminal Justice 119, (2000).
- Jennifer M. Smith, *An International Hit Job: Prosecuting Organized Crime Acts as Crimes against Humanity*, 97 The Georgetown Law Journal (2010).
- Máximo Langer, *Universal Jurisdiction as Janus-Faced*, Journal of International Criminal Justice 11 (4) (2013).
- Neil Boister, *Transnational Criminal Law!* 14 European Journal of International Law. 953 (2003).
- Neil Boister, *Treaty Crimes, International Criminal Court?* 12 New Crim. L. Rev (2009).
- Regina Menachery Paulose, *Beyond the Core: Incorporating Transnational Crimes into the Rom Statute*, 21 Cardozo J. Int'l & Comp. L. (2013).
- Tom Obokata, *Trafficking of Human Beings as a crime against Humanity: some implications for the International Legal System*, 54 ICLO (2005).
- Legislative Guides for The Implementation of the United Nations Convention Against Transnational Organised Crimes and the Protocols Thereto (United Nations, New York, 2004).
- Report of the ILC, 47th Session, UNGAOR 50th Sess., Supp. No.10 (A/50/10)
- UN General Assembly, Letter dated 21 Aug 1989 from the Permanent Representative of Trinidad and Tobago to the UN Secretary-General, UN Doc A/44/195 (1989).
- UN General Assembly, UN Doc A/44/49 (1989).
- UN SC, S/PRST/2010/4 (24 February 2010).
- 'Crime of Aggression' <http://iccnow.org/?mod=independentcourt ? http://www.icls.de/dokumente/imt_london_agreement.pdf>.
- London Agreement of August 8th 1945.
- United Nations Treaty Collections <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&m tdsg_ no=XVIII 12&chapter=18&clang=_en>.